شرح

كتاب الطلاق

من كتاب

دليل الطالب لنيل المطالب

للإمام الشيخ

مرعي بن يوسف بن أبي بكر بن أحمد الكرمي

(ت: ١٠٣٣ هـ)

- رحمه الله -

لِفضيلة الشَّيْخِ الدُّكْتُورِ:

سليمان بن سليم الله الرحيلي

غَفَرَ اللهُ لَهُ وَلِوَالِدَيْهِ وَلِمَشَايِخِهِ وَلِلْمُسْلِمِينَ

كتاب الطلاق (٦)

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ، وَأَشْهَدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ إِلَهُ الأَوَّلِينَ وَالآخِرِين، وَأَشْهَدُ أَنَّ نَبِيَّنَا مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ المَبْعُوثُ رَحْمَةً لِلْعَالَمَينَ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَىٰ يَوْمِ الدِّينِ، وَرَضِيَ اللهُ عَنْ آلِهِ الأطهارِ الطيِّبين وصحابتِهِ الخِيارِ الأَكْرَمِينَ.

أما بعد؛

فمعاشر الفضلاء؛ نواصل شرحنا لكتاب [**دليل الطالب لنيل المطالب**] للشيخ مرعي بن يوسف الكرمي -رحمه الله عزَّ وجلَّ وسائر علماء المسلمين- ولا زلنا نشرح في كتاب الطلاق، وعلى وجه الخصوص فيما يقع به الطلاق. وقد عرفنا أن الطلاق قد يقع بالكلام، وقد يقع بالكتابة، وقد يقع بالإشارة.

وعرفنا أن الكلام هو: ما كان بحرف وصوت، لغة، وشرعًا، وعرفًا، فما كان بحرف وصوت فهو الكلام.

وعرفنا أن التطليق بالكلام ينقسم إلى:

١- صريح.

٢- كناية.

وعرفنا أن الصريح عند الحنابلة وجماعة من الفقهاء هو: لفظ الطلاق وما تصرف منه غير أمر ومضارع لم يرد به الحال، واسم الفاعل، أي: مطلقة، والاستفهام والتمني. وعرفنا أن الطلاق قد يكون منجزًا، وقد يكون معلقًا، وقد يكون محلوفًا به.

فيكون منجزًا، أي: فورًا إذا لم يعلق بشيء.

وهذا هو الأصل في الطلاق، فإذا قال الرجل لامرأته: أنتِ طالق، كان ذلك منجزًا، وكذلك إذا قال: عليَّ طلاق امرأتي، كان ذلك منجزًا، أو قال: يلزمني الطلاق من امرأتي، كان ذلك منجزًا، ويقع فورًا.

وأما المعلق: فهو أن يربط الطلاق بشيء، ولا يراد من ذلك الربط حثٌّ، ولا منع، ولا تصديق، ولا تكذيب، وهذا يسمى بتعليق الطلاق المحض.

يعلق الطلاق ويربط بشيء، ولا يراد من هذا الربط الحث، ولا المنع، ولا التصديق، ولا التكذيب، هذا تعليق للطلاق.

وهذا أمر مهم جدًا؛ لأن كثيرًا من طلاب العلم يخلطون بين تعليق الطلاق والحلف بالطلاق؛ لاجتماعهما في التعليق؛ **لكن الفقهاء يفرقون بين الأمرين:**

فهناك التعليق المحض، الذي يربط فيه الطلاق بشيء، ولا يراد منه حث ولا منع ولا تصديق ولا تكذيب، هذه مسألة تسمى بتعليق الطلاق.

وعرفنا أن تعليق الطلاق المحض ينقسم إلى قسمين:

القسم الأول: أن يربط الطلاق بأمر يُعلم حدوثه في المستقبل، كأن يقول الرجل لامرأته: إن جاء يوم الأحد فأنتِ طالق، فهذا يسمى عند الفقهاء تأجيلًا، وإذا جاء الأجل وقع الطلاق.

وإنما وقع بين العلماء خلاف هل يقع فورًا أو ينتظر حتى يأتي الأجل، وذكرت لكم أن الراجح أنه ينتظر حتى يأتي الأجل، فتبقى امرأة له إلى أن يأتي الأجل.

والقسم الثاني: أن يربط الطلاق بأمر يحتمل وقوعه في المستقبل، يمكن أن يقع ويمكن أن لا يقع، كأن يقول -مثلًا-: إن جاء ابني من السفر في شهر شعبان فأنتِ طالق.

فهذا المجيء في شهر شعبان يمكن أن يقع ويمكن أن لا يقع، وهذا تعليق للطلاق، فإن جاء الابن في الشهر المعين وقع الطلاق، وإن لم يأتِ في الشهر المعين؛ بل جاء قبله أو بعده لم يقع الطلاق.

ومن أحكام هذا القسم: أنه إذا صدر لا يمكن أن يتحلل منه الإنسان، فإذا صدر من الإنسان لا يستطيع أن يتحلل منه بعد صدوره، فإذا قال لامرأته: إن جاء شهر رمضان فأنتِ طالق، فإنه لا يستطيع أن يفعل شيئًا ليتحلل من ذلك قبل مجيء شهر رمضان.

كذلك إذا قال لامرأته: إن جاء ابني من السفر في الأسبوع القادم فأنتِ طالق، فإنه لا يستطيع أن يتحلل من قوله بعد أن صدر عنه.

والقسم الثالث: هو المحلوف به، الحلف بالطلاق، وهذا أول ما نبحثه في هذا المجلس، فيتفضل الابن نور الدين -وفقه الله والسامعين- يقرأ لنا من حيث وقفنا.

(المتن)

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام الأتمان الأكملان على المبعوث رحمة للعالمين نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، **أما بعد**:

فاللهم اغفر لنا ولشيخنا وللسامعين.

قال الشيخ مرعي بن يوسف الكرمي -رحمه الله تعالى- تحت باب صريح الطلاق وكنايته:

أَوْ مَحْلُوفًا بِهِ.

(الشرح)

أي: إذا قال المطلق عليَّ الطلاق على وجه الحث، أو المنع، أو التصديق، أو التكذيب، هذه وجوه الحلف الأربعة، وهي: أن يكون المقصود من الكلام حثًا على شيء، أو منعًا من شيء، أو تصديقًا لشيء، أو تكذيبًا لشيء.

كأن قال -مثلًا- لشخص: علي الطلاق أن تتناول الغداء عندي غدًا، أراد حثه علة أن يتغدى عنده غدًا، وعلق الطلاق بذلك.

أو قال: علي الطلاق إن لم أصلِ الفجر في جماعة، أراد حثَّ نفسه على أن يصلي الفجر في جماعة، فعلق الطلاق بذلك.

أو قال -مثلًا-: علي الطلاق إن شربت الدخان، كان يشرب الدخان وترك شرب الدخان، وأراد أن يمنع نفسه من شرب الدخان، فقال: علي الطلاق إن شربت الدخان، فأراد بهذا أن يمنع نفسه من شرب الدخان، فعلق الطلاق به.

أو يقول لامرأته: يلزمني الطلاق إن لبستي هذا الثوب، أراد منعها من لبس الثوب، فعلق الطلاق بذلك.

أو ذكر قصة وقال: علي الطلاق أنه حصل كذا وكذا، فأراد التصديق، فعلق الطلاق بذلك.

أو قال شخص شيئًا، فقال: علي الطلاق أنك كاذب، أراد تكذيبه.

أو قال شخص: سيأتي زيد الأسبوع القادم، فقال: علي الطلاق أنك كاذب، لن يأتي الأسبوع القادم، أراد التكذيب. فهذا هو المحلوف عليه.

فالمذهب وهو قول الجمهور، ونقصد بالجمهور المذاهب الأربعة وجماعات من أهل العلم من غير المذاهب الأربعة: على أنه يقع طلاقه إن وقع المعلق عليه الطلاق إذا كان في باب الإثبات إذا انتفى وقع الطلاق، وإذا كان في باب النفي إذا ثبت يقع الطلاق، قال: علي الطلاق أن تتغدى عندي غدًا، فهذا في باب الإثبات، فإن لم يتغدى عنده غدًا وقع الطلاق. هذا عند الجمهور، سواء نوى الطلاق أو الحلف لا فرق عندهم ما دام أنه كان بلفظ الطلاق الصريح، فإنه إذا وقع المعلق عليه على الوجه الذي ينافي الكلام وقع الطلاق.

وفي رواية عن الإمام أحمد، واختارها شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله-، وفقيه عصرنا الإمام ابن باز -رحمه الله-: أنه إن نوى الطلاق وقع الطلاق، وإن نوى الحلف فهو يمين، وأحكامه أحكام اليمين.

أي: يقول هؤلاء أنه إذا قال علي الطلاق أن تتغدى عندي غدًا، إن نوى بذلك أنه إذا لم يتغدى عنده غدًا تطلق امرأته، فإنه يقع الطلاق إذا لم يتغدى عنده غدًا، ولا يستطيع أن يرجع في هذا الكلام بعد أن صدر منه.

أما إن نوى الحلف، أي: نوى الحث ولم يرد الطلاق، فهذا يمين، حكمه حكم اليمين، يستطيع أن يتحلل منه بكفارة اليمين قبل الوقوع، ويلزمه اليمين بعد الوقوع؛ لأن الظاهر من هذا الأسلوب أنه إنما يريد الحلف ولا يريد الطلاق، **فكيف يصرف عن الظاهر إلى غيره ويمنع الظاهر؟!**

يقولون أي: الآن أي إنسان يقول هذا الكلام ماذا يريد؟ الظاهر أنه يريد الحلف، الحث، أو المنع، أو التصديق، أو التكذيب، فهذا يمين، أحكامه أحكام اليمين، والنبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «إنَّما الأعمالُ بالنِّيَّاتِ وإنَّما لِكلِّ امرئٍ ما نوىٰ»، متفق عليه.

فإذا نوى بهذا الكلام الطلاق بالاتفاق يتعلق به الطلاق، ويقع الطلاق عند وجود مقتضـاه، أما إذا نوى اليمين فقد ذكرنا أن المذاهب الأربعة على أنه يقع الطلاق؛ لكن على هذا القول لا يقع طلاق، وإنما هو يمين تلحقه أحكام اليمين.

وهذا هو الراجح -إن شاء الله-: أن أحكامه أحكام اليمين، فتلحقه جميع أحكام اليمين.

(المتن)

قال -رحمه الله-: وإنْ قالَ: عَلَيَّ الحَرَامُ. إنْ نَوَىٰ امْرَأَتَه، فظِهَارٌ، وإلَّا فلَغْوٌ.

(الشرح)

أي: إن قال الرجل: عليَّ الحرام ولم يضفه لشيء، وأراد امرأتي حرام، فإنه يكون ظهارًا؛ لأنه يصدق به التحريم؛ لأنه إذا ظاهر من امرأته يصدق به التحريم، وسيأتي -إن شاء الله- الكلام عن الظهار.

وليس له أن ينوي بذلك الطلاق، أي: على قول المصنف وهو المذهب، ليس له أن ينوي بذلك الطلاق؛ لأنه كذب، فهي ليست حرامًا عليه، هي حلال له، فإذا قال علي الحرام، إن نوى الظهار أو نوى امرأتي حرام علي كان ظهارًا؛ لأنه يصدق أنها صارت حرامًا عليه به.

أما الطلاق فليس له أن ينوي به الطلاق.

وإن لم ينوِ امرأته أصلًا فلغو، أي: قال علي الحرام، نقول له: ماذا أردت، هل أردت امرأتك؟ قال: نعم، أردت امرأتي، قلنا هذا ظهار، فإن قال: أردت الطلاق، قلنا: لا، ليس لك أن تريد الطلاق، هذا المذهب ليس لك أن تريد الطلاق بهذا.

وإن قال: ما أردت امرأتي بقولي علي الحرام، فهذا الكلام لغو.

والراجح -والله أعلم-: أنه إن نوى به الطلاق كان طلاقًا، فهذا كناية، وإن قصد الظهار كان ظهارًا، وإن أراد الحث أو المنع أو التكذيب أو التصديق كان يمينًا.

وإن أراد تحريم امرأته ولم يرد طلاقًا ولا ظهارًا كان يمينًا.

هذه أربعة أمور:

١- إن نوى بقوله عليَّ الحرام الظهار كان ظهارًا.

٢- وإن نوى بقوله عليَّ الحرام الطلاق، كان طلاقًا.

٣- وإن نوى بقوله عليَّ الحرام الحث، أو المنع، أو التكذيب، أو التصديق، كان يمينًا.

٤- وإن أراد تحريم امرأته، ولم يرد ظهارًا ولا طلاقًا، كان يمينًا، فيه كفارة يمين. هذا الراجح.

ولا حظوا! أن الكلام على ماذا؟ على قوله: عليَّ الحرام، ولم يضفه.

أما إذا أضافه إلى زوجته، فقال: زوجتي علي حرام، فإنه يكون ظهارًا إن نوى به الظهار، ويكون طلاقًا إن نوى به الطلاق.

أما إذا قال: عليَّ الحرام وأضافه إلى أعيان غير الزوجة، كأن قال: علي الحرام أن لا أشرب العسل، فهذا يمين.

إذًا انتبهوا! المسألة أن يقول: علي الحرام بإطلاق بدون إضافة، وعرفنا المذهب، وعرفنا الراجح على الأربعة صور.

والأمر الثاني: أن يقول عليَّ الحرام مضيفًا ذلك إلى زوجته، زوجتي عليَّ حام، أو عليَّ الحرام من زوجتي، فهنا إن أراد الظهار كان ظهارًا، وإن أراد الطلاق كان طلاقًا.

والأمر الثالث: أن يقول: عليَّ الحرام ولا يضيفه إلى زوجته، وإنما يعلقه بعين من الأعيان كشرب أو أكل، أو نحو ذلك، كأن يقول: علي الحرام أن لا أشرب العسل، فهذا يمين.

(المتن)

قال -رحمه الله-: وَمَنْ طَلَّق زَوْجَتَه، ثُمَّ قال عَقِبَه لضَرَّتِهَا: شَرَّكْتُكِ، أَوْ: أَنتِ شَرِيكَتُهَا، أَوْ: مِثلُهَا، وقَعَ عَلَيْهِمَا.

(الشرح)

من طلق زوجته بصريح الطلاق، فقال لها: أنتِ طالق، وله زوجة أخرى، فقالت له -مثلًا: حرام عليك، لماذا تطلقها؟! قال: وأنتِ شريكتها.

لاحظوا! طلاق الأولى بصريح الطلاق، وأما خطاب الثانية فقال: وأنتِ شريكتها، أي: وأنتِ مُشَرَّكة معها، أو وأنتِ مثلها، ما جاء بلفظ الطلاق.

هنا يقولون: يقع الاثنتين؛ لأن قوله: وأنتِ مُشَرَّكة معها، أو وأنتِ شريكتها، أو أنتِ مثلها، يقتضي أن تساويها، وقد وقع الطلاق على الأولى بلفظ صريح، فيكون على الثانية كذلك.

فكأنه أعاد لفظ الطلاق على الثانية، لما قال لها: أنتِ شريكتها، كأنه قال: وأنتِ طالق.

لما قال: وأنتِ مثلها، كأنه قال: وأنتِ طالق.

فيعود كلامه إلى الصريح، فيقع الطلاق عليهما، وتكون هنا أحكام صريح الطلاق على الاثنتين.

(المتن)

قال -رحمه الله-: وإنْ قالَ: عليَّ الطَّلاقُ، أوْ امْرَأتِي طالِقٌ، ومَعَه أكْثَرُ مِن امْرَأَةٍ، فإنْ نَوَىٰ مُعَيَّنَةً، انصرَف إلَيْهَا.

(الشرح)

إن كان للرجل أكثر من امرأة، وقال: عليَّ الطلاق، أو امرأتي طالق، ولم يذكر عين المطلقة، لم يذكر بلفظه عين المطلقة، فإن نوى بقلبه واحدة بعينها، وقع الطلاق عليها؛ لأن النية معتبرة في التعيين «وإنَّما لِكلِّ امرئٍ ما نوىٰ».

لديه أربع زوجات، فقال: عليَّ الطلاق، أو قال: علي الطلاق من امرأتي، ونوى واحدة، مثلًا نوى زينب منهن، فإن الطلاق يقع على من نواها فقط؛ لقول النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وإنَّما لِكلِّ امرئٍ ما نوىٰ»، وهذا ظاهر جدًا.

(المتن)

قال: وإنْ نَوَىٰ واحدةً مُبْهَمَةً، أُخْرِجَتْ بقُرْعَةٍ.

(الشرح)

هذه المسألة مشكلة جدًا: إن كان للرجل أكثر من زوجة، وقال: عليَّ الطلاق، أو علي الطلاق من امرأتي، ونوى طلاق واحدة منهن؛ لكن لم يعينها.

رجل عنده أربع نسوة، أربع زوجات، وهو يريد أن يتزوج واحدة جديدة، **ماذا يفعل؟** يطلق واحدة، فقال: عليَّ الطلاق، أو عليَّ الطلاق من امرأتي، ونوى واحدة؛ حتى يستطيع أن يتزوج،

وكلهن عنده سواء، طلقت الأولى، الثانية، الثالثة، الرابعة ما يهم، فلم يعين واحدة، هذا معنى الإبهام، لم يعين واحدة، **فماذا نصنع؟**

المذهب عند الحنابلة: أن المطلقة تعين بالقرعة، من هي المطلقة من هؤلاء النسوة؟ قالوا تعين بالقرعة، **لمَ؟**

قالوا: لأن الطلاق لا يحتمل أن يكون عليهن جميعًا هنا، **لمَ؟**

هو نوى واحدة، فلا يحتمل أن يكون الطلاق عليهن جميعًا، ولا يمكن أن يلغى الطلاق؛ لأنه قد صدر ممن يقع منه، فلابد من تمييز المطلقة، ولا طريق للتمييز إلا القرعة، فتعين ضرورة أن نقرع بينهن؛ لنخرج المطلقة.

وقال أكثر الفقهاء: لا مدخل لاستعمال القرعة في الأعراض، فإن الشرع قد احتاط للأعراض ما لم يحتط لغيرها، كما قلنا مرارًا وتكرارًا الزنا لا يثبت إلا بشهادة أربع شهود بشروط دقيقة، فالشرع احتاط للأعراض ما لا يحتاط لغيرها، فلا مدخل للقرعة في الأعراض؛ ولأن هذا الرجل قد اشتبهت عليه زوجته، أي: اشتبهت عليه زوجته مع المطلقة، فلم يجز أن يميزها بالقرعة كما لو اشتبهت عليه زوجته بأجنبية، فإنه ليس له أن يخرجها بالقرعة.

من باب التقريب: لو أن شخصًا وكَّل أباه في أن يزوجه امرأة، فزوجه أبوه، وشهد شاهدان، ثم مات الأب والشاهدان، وجاء هذا الابن وهو ما يدري هل زُوج بهذه أم هذه؟ فاشتبهت عليه الزوجة بالأجنبية، فإنه بالإجماع ليس له أن يستعمل القرعة؛ ليظهر المزوجة من الأجنبية، قالوا: فكذلك هنا.

وقد ذهب الحنفية والشافعية: إلى أنه إن نوى واحدة مبهمة يصرف الطلاق إلى من شاء، هو الذي يختار؛ لأنه أوقع الطلاق، فيكون التعيين راجعًا إليه، فالطلاق صدر منه، فاحتمل وقوعه على إحداهن فيصرفه الزوج إلى واحدة.

أيضًا احتجوا بما رواه سعيد بن منصور في سننه أن رجلًا من أهل عمان استفتى ابن عباس -رضي الله عنهما-، وكان عنده ثلاث نسوة، فطلق إحداهن، فقال له ابن عباس -رضي الله عنهما-: «**إن لم تكن نويتهن، فأيتهن شئت**»، أي: إن لم تكن نويتهن جميعًا، فأيتهن شئت يقع عليها الطلاق.

لكن الأثر ضعيف فيه مجهول، فالأثر ضعيف.

وذهب المالكية: إلى أنهن يطلقن جميعًا؛ لأن الطلاق صدر منه، وصلح أن يقع على واحدة منهن، ولا يحل الوطء إلا بيقين، فيقع الطلاق عليهن جميعًا.

هذه أقوال الفقهاء في الجملة، وقد روى سعيد بن منصور وأبو عبيد وابن أبي شيبة بإسناد صحيح أن ابن عباس -رضي الله عنهما- قال لرجل له ثلاث نسوة طلق إحداهن تطليقة، ولم تقع نيته على إحداهن.

هذه مسألتنا، قال: «يَنالهنَّ مِنْ الطلاقِ مَا يَنَالهُنَّ مِنْ الميراثِ»، وهذا أثر صحيح، وفي نفس المسألة؛ لكن الإشكال في تفسير الأثر.

«يَنالهنَّ مِنْ الطلاقِ مَا يَنَالهُنَّ مِنْ الميراثِ»، كيف يفسر هذا الأثر؟

فمن فسر هذا الأثر بأن المقصود: أن الميراث بينهن يوقف حتى تعرف المطلقة، قال: إنه يعتزلهن جميعًا، وعليه نفقتهن حتى تتميز المطلقة، أو يطلق الجميع.

ومن قال: إن المقصود بالأثر أنهن في الميراث تخرج المطلقة بالقرعة؛ لأن هذا في باب الحقوق المالية، والحقوق المالية تستعمل فيها القرعة، قال: كذلك في الطلاق، تخرج المطلقة بالقرعة، ففهموا أثر ابن عباس على هذا.

والمسألة مشكلة في الحقيقة، فالقول أنهن يحرمن عليه جميعًا، وعليه نفقتهن حتى يطلق، أو تتبين المطلقة فيه حرج شديد، والحرج مرفوع في الشريعة.

والقول بأنهن يطلقن جميعًا، مع الجزم أنه إنما أراد واحدة، ولم يردهن جميعًا، فيه إيقاع الطلاق بغير تطليق، رجل عنده أربع وقال: علي الطلاق من امرأتي، ونوى واحدة، طلقنا واحدة، الثلاث هؤلاء بأي شيء نطلقهن؟! والطلاق ما يقع على الزوجة إلا بتطليق، فهذا -أيضًا- مشكل.

والقول باستعمال القرعة في هذا الباب في النفس منه شيء؛ **ولذلك الأظهر عندي -والله أعلم- أنه ينظر أولًا إلى القرائن:** فإن وجدت قرينة تعين المبهم عُمِلَ بها.

مثلًا: أغضبته واحدة من الأربع، وقال: علي الطلاق من امرأتي، ونوى واحدة؛ لكن لم يعينها، فإن القرينة هنا تفيد أن المقصودة هي التي أغضبته، فتكون هي المطلقة.

أما إذا لم توجد قرينة فإنه تستعمل القرعة للضرورة؛ لأن هنا وقع الطلاق على واحدة، وانسد باب التعيين من قبل البشر، فبقي أن يرد الأمر إلى الله شرعًا وقدرًا.

والشرع جاء باستعمال القرعة في التمييز.

والحكم القدري: هو ما تخرج به القرعة.

فنعمل القرعة من هذا الباب، نَكِلَ الأمر إلى الله، إلى حكم الله الشرعي والقدري، وليس أمامنا في الحكم الشرعي إلا أن نستعمل القرعة، ما نستطيع أن نفعل شيئًا آخر. والحكم القدري هو ما خرجت به القرعة. فهذا الظاهر -والله أعلم-.

(المتن)

قال -رحمه الله-: وإنْ لَمْ يَنْوِ شيئًا، طَلُقَ الكلُّ.

(الشرح)

إن قال: عليَّ الطلاق، أو امرأتي طالق وله عدد من النسوة، ولم ينوِ معينة ولا مبهمة، أي: ما نوى واحدة، قال: عليَّ الطلاق من امرأتي.

فالمذهب: أن الطلاق يقع على الكل؛ لأنه أوقع الطلاق، وهو صالح لتعلقه بجميعهن، ولم ينوِ واحدة، فيلحق بهن جميعًا؛ لأن الاحتياط في الطلاق إيقاعه؛ احتياطًا للفروج.

والراجح -والله أعلم-: أنه إن لم تكن له نية لا بواحدة ولا باثنتين، ولا بالكل يلغو، ولا يقع به شيء؛ لأن الأصل بقاء النكاح، ولا يرفع بمثل هذا.

طبعًا هناك مسألة شبيهة، وبعض طلاب العلم؛ بل وبعض الشراح يخلط بين المسألتين، وهي: إذا كانت له نسوة، زوجات، وقال: عليَّ الطلاق من امرأتي، ونوى معينة عند الكلام، ثم نسيها. لاحظتم الفرق! في مسألتنا أبهم؛ لكن في هذه المسألة عيَّن ثم نسي، والأقوال فيها قرب من هذه المسألة؛ لكن هذه مسألة وهذه مسألة، فينبغي أن يتنبه طلاب العلم للفرق بين المسألتين.

(المتن)

قال -رحمه الله-: ومَنْ طلَّق في قَلْبِهِ، لَمْ يَقَعْ.

(الشرح)

أي: من حدث نفسه بطلاق امرأته، أو نوى تطليق امرأته بقلبه، فإن طلاقه لا يقع، حكاه بعض أهل العلم إجماعًا.

قال الترمذي -رحمه الله-: [**والعمل علىٰ هذا عند أهل العلم أن الرجل إذا حدث نفسه بالطلاق لم يكن شيئًا حتىٰ يتكلم به**].

وقال ابن تيمية -رحمه الله-: [**وإذا نوىٰ طلاق زوجته لم يقع طلاق بالاتفاق**].

وإذا نوى طلاق زوجته، أي: مجرد النية، لم يقع طلاق بالاتفاق.

وقال القرافي -رحمه الله-: [**الإجماع علىٰ أن العازم علىٰ طلاق زوجته لا يلزمه بعزمه الطلاق**].

دليل هذا:

قول النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ تَجَاوَزَ لِأُمَّتِي عَمَّا حَدَّثَتْ به أَنْفُسَهَا، ما لَمْ تَعْمَلْ، أَوْ تَكَلَّمْ بِهِ**»، متفق عليه.

ووجه الدلالة ظاهر: أن الذي في النفس على أي صفة كان، لا يؤاخذ به الإنسان من جهة الأحكام، ما لم يتكلم أو يعمل، وهذا لم يتكلم ولم يعمل.

لكن القول بأن هذا محل اتفاق وإجماع محل نظر، وإنما هو قول أكثر العلماء؛ لأن المالكية عندهم رواية قواها بعضهم: أن الطلاق يقع بمجرد النية.

وللمالكية نقاش في هذه الرواية، في داخل المذهب، هل المقصود بها حالة معينة أو أمور مطلقة أو، أو، كلام طويل عند المالكية في هذه المسألة؛ لكن هناك رواية عند المالكية.

أيضًا جاء عند بعض التابعين، ومنهم الزهري: أن الطلاق يقع بالنية.

ولا شك أن هذا القول ضعيف؛ لكن المقصود أن الإجماع لم يقع.

وإن كان الراجح رجحانًا بينًا بلا شك فيه: أن الطلاق لا يقع بمجرد عقد القلب، ولا بمجرد حديث النفس؛ للحديث الذي ذكرناه.

(المتن)

قال -رحمه الله-: فإنْ تَلَفَّظَ بِهِ.

(الشرح)

(فإنْ تَلَفَّظَ بِهِ)، أي: نوى الطلاق في قلبه وتكلم به، والكلام كما قلنا في أول المجلس: هو ما يكون بحرف وصوت.

فإن تلفظ به بحرف وصوت، ولو أن يسمع نفسه فقط، أي: حتى لو قاله كما يقرأ في الصلاة، فإنه يقع الطلاق؛ لأن هذا قد تكلم به، والنبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: ما لم تتكلم، وهذا واضح.

(المتن)

أو حَرَّكَ لِسَانَهُ، وقَع ولَوْ لَمْ يَسْمَعْهُ.

(الشرح)

(أو حَرَّكَ لِسَانَهُ)، نوى بقلبه وحرك لسانه بالطلاق، ولو لم يصدر صوت، هذا معنى ولو لم يسمعه، لكن حرك لسانه، **لمَ؟**

قالوا: لأن هذا لازم الكلام وإن لم يكن كلامًا، أي: يلزم منه الكلام.

وإن قلنا: أن الكلام لابد فيه من حرف وصوت؛ لطن لما حرك لسانه بحروف الطلاق، حتى لو لم يصدر صوت، كان هذا من لوازم الكلام، أي: مما يلزم منه الكلام، أي: وسيلة الكلام.

ولأنه عمل، عمل اللسان، وقد قال النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ما لَمْ تَعْمَلْ، أَوْ تَكَلَّمْ بِهِ».

والراجح: أنه إن حرك لسانه فقط بدون صوت لا يقع به الطلاق؛ لأن هذا ليس كلامًا، وإن كان وسيلة الكلام؛ لكنه ليس كلامًا، فلا يصدق عليه أنه يتكلم، وليس عملًا يدل على الطلاق؛ لأن المقصود بالعمل ما يدل على ما في القلب، وهذا لا يدل على ما في القلب، فالراجح أنه لا يقع به الطلاق.

فمجرد تحريك اللسان ليس كلامًا ولا عملًا يدل على الطلاق. هذا ما يتعلق بالتطليق بالكلام.

ثم سيشرع المصنف -رحمه الله-: في التطليق بالكتابة، وهذه المسألة مهمة جدًا جدًا في زماننا؛ لأن أكثر الطلاق اليوم يقع بالكتابة بالهاتف؛ ولذلك ينبغي فقهها، وإدراك الأحوال المتعلقة بها، إن شاء الله -عزَّ وجلَّ- نبدأ بها المجلس غدًا -إن شاء الله عزَّ وجلَّ- حيث نتكلم غدًا في أول المجلس عن التطليق بالكتابة، والأحكام المتعلقة بذلك، وعن التطليق بالإشارة -إن شاء الله عزَّ وجلَّ-.

نقف عند هذه النقطة.

(الأسئلة)

السؤال: ما حكم صلة الأرحام المعروفين بالسحر؛ خشية الضرر؟

الجواب: الصلة لا يلزم أن تكون بالزيارة، وإنما الزيارة من الصلة، فإذا كان الإنسان يخشى ضررًا من أقاربه إن زارهم، فإنه يصلهم بغير الزيارة، كأن يتصل بهم، أو يهديهم أموالًا، أو يرسل لهم هدية، أو نحو ذلك.

الإسلام يدفع الضرر، فيجتنب الإنسان ما يحصل به الضرر؛ لكنه لا يقطع الصلة مطلقًا، إلا إذا وجد ما يقتضي القطع مثل كفرهم ونحو هذا، فهذا شيء آخر.

السؤال: امرأة بلغت منذ سنتين ولم تكن تعلم أن هناك غسلًا من الحيض، ما حكم صلاتها وصومها؟

الجواب: رفع الحدث لا يعذر فيه بالجهل؛ فإذا كانت هذه المرأة تحيض ولا تغتسل عند طهرها، فإن صومها صحيح؛ لأن لا يشترط لصحة الصوم أن تغتسل، وإنما يشترط أن تكون طاهرًا؛ لكن الإشكال في الصلاة، فإن كانت ما اغتسلت من الحيض فالصلوات التي تصليها في الطهر لا تصح منها، والواجب عليها أن تقضي تلك الصلوات جميعها، تحصيها ما استطاعت، وتصليها بحسب استطاعتها، ما يلزم أن تصليها دفعة أو مرتبة، تصلي ولو أن تصلي مع كل فرض فرضًا مثله حتى يغلب على ظنها أنها قد أتت على تلك الصلوات التي صلتها وهي لا تغتسل من الحيض.

السؤال: صيانة الشقة الموروثة هل تكاليفها توزع على الورثة الساكنين في الشقة بحسب قسمة الميراث أو يقسم المبلغ بينهم بالتساوي عليهم؟

الجواب: شقة موروثة لم تقسم، ويسكنها بعض الورثة، وتحتاج إلى صيانة، على من تكلفة صيانتها، وكيف تقسم؟

والجواب: أن تكلفة صيانتها على المقيمين فيها إذا كانت الصيانة فيما يستهلك، وفيما يكون من الساكنين.

أما ما يعود إلى أصل الشقة، فإن هذا يكون على الملاك بحسب نسبة أملاكهم.

أما ما يكون من الاستهلاك مثل اللمبات ومثل مواسير المياه والسخانات ونحو ذلك، فإنها تكون على الساكنين، وتكون عليهم جميعًا بالسوية لا بنسبة الملك؛ لأن سبب اللزوم هنا هو الاستفادة والانتفاع، فتكون على الجميع.

أما ما يعود إلى أصل الشقة، وحفظ أصل الشقة فهذا يكون على الملاك بنسبة ملك كل واحد منهم.

السؤال: بعض القنصليات تفتح مجال حجز تأشيرات بلدها عبر مواقع النت، وقد قام بعضهم بإنشاء برامج للحجز الآلي، ثم يقوم ببيع هذه المواعيد على محتاجها بمبالغ مرتفعة، يقول: ما حكم شراء هذه البرامج؟ وحكم العمل بها؟

الجواب: ما أدري، ما بحثتها، ما أدري الآن.

السؤال: من جلس للاستراحة بعد السجود، متى يكبر للقيام؟

الجواب: إن جلس جلسة الاستراحة فمتى يكبر؟

هو مخير؛ لأن محل التكبير كما ذكرنا مرارًا ما بين الشروع في الانتقال إلى قبيل الوصول إلى الركن التالي، فعندما يرفع رأسه من السجود له أن يكبر، وله أن يكبر بعد أن يجلس، وله أن يكبر وهو قائم قبل أن يصل إلى القيام، هذا كله جائز.

لكن إذا كان إمامًا، وكان يجلس للاستراحة لا ينبغي أن يكبر قبل جلوسه للاستراحة؛ لأن هذا يؤدي إلى أن يسبقه المأمومون إلى القيام، فيجلس ثم إذا أراد القيام من جلسة الاستراحة يكبر. أما إذا لم يكن إمامًا، أو كان إمامًا لمن يعلمون حاله ويعملون عمله، فله أن يكبر حال رفعه من السجود، وله أن يكبر حال قيامه من الجلسة، وله أن يكبر قبيل أن يصل إلى القيام. هذا هو المشروع في مثل هذا.

وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَى وَأَعْلَمُ.

وَصَلَّ اللهُ عَلَى نَبِيِّنَا وَسَلَّمَ.